

### رفتاری متفاوت با اخبار عرضه و طرح (در وقت تعارض و عدم آن)

در چند دهه اخیر (به حسب اطلاع ما) برخی از متکران و پژوهشگران، تفسیر خاصی از موافقت و مخالفت روایتی با کتاب الله و سنت قطعی (در فرض تعارض روایات با یکدیگر و فارغ از آن)، ارائه داده‌اند که قابل توجه است. به عنوان مثال سید محمد باقر صدر - قدس سره - بعد از بحثی طولانی از روایات عرضه و طرح بر اساس تلقی گذشتگان از آن‌ها و نقض‌ها و ابرام‌ها (به نظر ما : غیر ضرور!) می‌فرماید :

«قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الاخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الابحاث المتقدمة وذلك التفسير هو : أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم و ما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه. ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكame العام لم يكن حجة. ولليس المراد المخالفه و الموافقة المضمونية الحديه مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس و بيان خسائهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم في الإنسانية و مسؤولياتها مهما اختلفت اصنافهم و ألوانهم. وأما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفه مع القرآن الكريم و ما فيه من الحث على التوجه إلى الله و التقرب منه عند كل مناسبة و في كل زمان و مكان.

و هذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للاحكم الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفه لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب و روح تشريعته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه. و مما يعزز هذا الفهم، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للائمة المعصومين (عليه السلام) و دورهم في مقام بيان الاحكام الامر الذي كان واضحاً لدى المتشربة و رواه هذه الاحاديث أنفسهم و الذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين و الاطلاع على تفاصيله و جزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم مما يشكل قرينة متصلة بهذه الاحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى.

ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعم من الموافق بالمعنى الحرفي مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الامثال و النظائر لا الموافقة الحدية. وقد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح : «قال: إذا جاءك الحدثان المختلفان فِقْسِهِمَا على كتاب الله و احاديثنا فإن اشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل».

و هذه الرواية و إن كانت واردة في فرض التعارض إلا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكدة عليها في مجموع أخبار الباب. و على هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الادلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضه لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآنی واضح كما في موارد التعارض غير المستقر بل التعارض بنحو العموم من وجهه أيضاً وإنما نحكم بسقوطها في مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها في المسألة السابقة».<sup>1</sup>

مفad فوق مورد تایید دیگران نیز واقع شده است. به همین دلیل برخی از معاصران پس از اشاره به برخی روایات مورد گفتگو گفته‌اند:

«لو اريد بالتوافق فى هذه الاخبار التوافق فى المؤدى - على ان يكون مضمون الحديث مفادا باطلاق او عموم كتابى - لزم من ذلك عدم جواز الاخذ بالمخصصات فهذا قرينة واضحة على ان المعنى بها التوافق الروحى وقد ورد اعمال هذا المنهج فى بعض الاخبار و هو قرينة على ارادة التوافق الروحى فى الاخبار السابقة».<sup>2</sup>

قائل سپس به برخی از موارد اعمال در روایات اشاره می‌کند،<sup>3</sup> که البته می‌توانست موارد مناسب تری پیدا کند.

- بالاخره - برخی از محققان بعد از اشاره به مخالفت به تباین، عموم من وجه و عموم مطلق، مورد اخیر را مخالفت نمی‌داند، مورد دوم را هم از موارد مرجحات بر می‌شمارد و در مورد اول داوری به نفی می‌کند (و اما المخالفة بالتباین فلا مورد له [لها] بعد شعور الوضاعین بعدم رواج اکاذیبهم ما لو كانت المخالفة صريحا مع ظاهر الكتاب)<sup>4</sup>

سپس ادامه می‌دهد: «المراد من المخالفة هنا هي المباینة مع صميم الدين و روح الشريعة الغراء مباینة مع اهدافها و اغراضها الہادفة الى إسعاد الامة في دنياهم و آخرتهم ... فليس المراد : الموافقة او المخالفه الحرفيه مع الكتاب و انما هي مخالفه جوهرية...».<sup>5</sup>

2. (محاضرات) السيد على السيسistani، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص 215 و 216.

3. همان، ص 216.

4. محمد هادی معرفة، تفسیر الاثری الجامع، ج 1، ص 222 و 223.

5. همان، ص 224 و 225.